النظم الجلي في الفقه الحنبلي702- شرح/ عامر بهجت)الصداق(

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد حياكم الله وبياكم في هذا الدرس وهو الدرس السابع بعد المئتين في شرح النظم الجني في الفقه الحنبلي نتكلم في - 00:00:00

باذن الله عز وجل عن احكام الصداق والمهر قبل ان نشرح كلام الناظر نريد ان نشرح هذا الباب مدخل يعني يقسم هذا الباب ويجمع احكامه حالات المهر الذي تستحقه المرأة. عندنا امرأة جاءت الى القاضي - 00:00:10

وقالت ان زوجي تزوجني على مهر قدره ثلاثين الف ريال فحكم لها القاضي بالمهر المسمى الذي سمي في الصداقة متى يحكم القاضي بالمهر المسمى؟ يحكم بالقاضي بالمهر المسمى اذا سمي ما يصح ثمنا او اجرة. وسيأتي هذا في كلام الناظم - 00:00:24

فاذا كان المهر المذكور مهرا صحيحا يصح ثمنا او اجرة فان هذه المرأة تملك هذا المهر المسمى بالعقد في مرأة ثانية جاءت فحكم لها القاضي بمهر المثل متى يحكم بمهر المثل؟ اذا لم يسمى - 00:00:43

بالصداق اصلا مهر قال زوجتك بدون مهر او لم يذكر مهر او بطل المسمى. اذا ثلاثة اشياء اذا لم يسمى قال زوجتك ابنتي ولم يذكروا مهرا فم الزوج بدون مهر فنقول يجب لها مهر المثل. يعني ايش مهر المثل؟ يعني المهر الذي تزوج به مثيلاتها من النساء - 00:00:57

طيب الحالة الثانية اذا بطل المسمى يعني سموا شيئا باطلا قال زوجتك بنتي على والعياذ بالله برميل من الخمر. طيب الخمر ما يصح ان يكون ثمنا ولا اجرة فهذا المسمى باطل فيجب لها بدلا عن الخمر ايش؟ مهر المثل - 00:01:19

الحالة الثالثة اذا حصل وطأ شبهة واكراهة على الزنا عياذا بالله وهذا لم يذكره الناظم في هذا الدرس اذا اذا حصل وطأ شبهة للمرأة او وطئت المرأة مكرهة عن الزنا فانها تستحق مهر المثل - 00:01:35

عندنا اه متى يتنصف المهر؟ تستحق المرأة النصف فقط. اذا فارقها زوجها قبل الدخول والخلوة وهنا اذا فارقها وكانت الفرقة من منه يعني الزوج هو الذي طلقها قبل ما يدخل بيها قبل ان يخلو بها. نقول تستحق هذه المرأة نصف المهر. المسمى او نصف مهر المثل - 00:01:48

متى يجب لها المتعة؟ المتعة يعطيها ما يرضيها مثلا يعطيها يعني ثياب يعطيها ملابس فساتين يعطيها سيارة يعطيها اي شيء. اقلها قالوا كسوة واكثرها خادم اني عبد المتعة اذا طلق المفوظة قبل الاصابة والفرظ اللي هو المرأة التي زوجت بدون مهر - 00:02:09

تزوجت على انه لا مهر لها ولم يفرض لها الحاكم مهرا تمام اه ولم يصبها ما دخل بها وطلقها قبل الدخول فهذه لها المتعة يعطيها شيء يرضيها متى يسقط المهر؟ قال لك يسقط المهر. اذا حصلت الفرقة من قبل الزوجة ما هو من الزوج هي اللي فسخت - 00:02:27

تمام قبل الدخول والخلوة فانه يسقط طيب نأتي الى ابيات النظم قال الناظم وحيث يلغى او يسمى وبطل فمهر مثلها لزوما استقل وكل ما يصح كونه ثمن او اجرة صح به وان وهن تملكه بالعقد والنصف رجع اليه بالفراق منه ان يقع. نبدأ بشرح هذه الابيات - 00:02:46

المهر حيث يلغى او يسمى وبطل فمهر مثلها لزوما استقل اذا الغي المهر لبطلانه ام سمي مهرا باطلا حيث يلغى يعني حيث لم يذكر مهرا اصلا البطلة او الغي او او لم يسمى فان لها مهر المثل - 00:03:07

حيث يلغى او يسمى حيث يلغى يعني حيث لم يسمى مهرا او يسمى مهرا باطلا قال ويسمى بطل فمهر مثلها لزوما استقل يعني يثبت لها مهرا مثله. وعرفنا مهرا المثل الذي يزوج - 00:03:26

الذي تزوج مثيلاتها من النساء عليه طيب اذا سمي مهرا صحيحا قال وكل ما يصح كونه ثمن او اجرة صح به وان وهن يعني اذا سمي

مهرا صحيح فانه يثبت المسمى وتملكه بالعقد - 00:03:39
فاذا فارقها قبل الدخول فانه يتنصف. قال ويتنصف بالفرقة قبل دخول الفرقة من قبل من من قبل الزوج. فان كانت الفرقة من قبل الزوجة يسقط المهر يسقط بالفرقة قبل الدخول من جهتها. اذا تملكه بالعقد والنصف رجع اليه بالفراق منه - 00:03:53
يقعان اذا وقع الفراق من جهته كالطلاق مثلا تمام وكان ذلك قبل الدخول رجع بنصف المهر. هذا المراد بهذا الدرس نسأل الله عز وجل ان يجعله علما نافعا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:04:09
وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:04:22